A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

MM/LD/WG/14/4
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 27 أبريل 2016

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة الرابعة عشرة
جنيف، من 13 إلى 17 يونيو 2016

تطوير نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات في المستقبل

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

أولاً. مقدمة

1. طلب الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي باسم "الفريق العامل") في دورته الثالثة عشرة أن يعدُّ المكتب الدولي وثيقة تضم اقتراحات بشأن تطوير نظام مدريد استجابةً لاحتياجات جميع أعضائه وزيادة مرونته وفعاليته دون المساس بمبادئه الأساسية.

أهداف نظام مدريد ومزاياه

2. احتفل نظام مدريد في أبريل 2016 بمرور 125 عاماً على إنشائه. ويهدف هذا النظام إلى توفير آلية حيث تصبح حماية علامة تجارية ناشئة في طرف متعاقد واحد نافذة في جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى عن طريق تسجيل دولي واحد.

3. ويوفر نظام مدريد المزيتين الرئيسيتين التاليتين للمودعين وأصحاب التسجيلات:

"1" إيداع مركزي: يمكن للمودعين الحصول على الحماية في عدة أسواق خارجية عن طريق إيداع طلب دولي واحد لدى مكتب واحد (مكتب المنشأ) باستخدام لغة واحدة وتسديد رسوم بعملة واحدة؛

"2" إدارة مركزية للحقوق المكتسبة: ينتفع أصحاب العلامات التجارية بالعديد من الإجراءات التي يمكن طلبها من مكتب واحد (المكتب الدولي) وتكون سارية النفاذ في جميع الأراضي المشمولة بالتسجيل الدولي مثل التجديد أو تدوين التغييرات أو تقييد نطاق الحماية (الشطب والإنقاص) أو توسيع النطاق الجغرافي عن طريق التعيين اللاحق لأعضاء إضافيين من نظام مدريد.

4. ويوفر نظام مدريد للأطراف المتعاقدة المزايا التالية:

"1" إجراءات شكلية ينظمها مكتب المنشأ والمكتب الدولي؛

"2" تصنيف للسلع والخدمات موحد يضعه المكتب الدولي وتقبله كل المكاتب؛

"3" تحصيل مركزي للرسوم وتوزيعها على الأطراف المتعاقدة؛

"4" تسجيل دولي واحد يحتفظ به المكتب الدولي ويسري في جميع الأطراف المتعاقدة وتعفى مستخرجاته من التصديق أو التوثيق؛

"5" مساعدات تقنية وأنشطة بناء قدرات يوفرهما المكتب الدولي بالتعاون مع الأطراف المتعاقدة.

الإطار القانوني

5. إن بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول" وإلى اتفاقه باسم "الاتفاق")، الذي اعتُمد في عام 1989 بوصفه المعاهدة التي يعمل النظام بموجبها، قد حافظ على المبادئ الأساسية للاتفاق مثل شروط العلامة الأساسية، وأهلية استخدام نظام مدريد، وتبعية التسجيل الدولي للطلب الأساسي.

6. ومكَّن البروتوكول منظمات حكومية دولية من الانضمام إلى نظام مدريد إذ انضم الاتحاد الأوروبي والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية إلى البروتكول. وأتاح للأطراف المتعاقدة المزيد من المرونة مقارنة بالاتفاق إذ أتاح خيار إصدار إعلان بشأن مهلة رفض أطول أو تحصيل رسوم فردية. وانتفع أصحاب التسجيلات أيضاً بالمزيد من المرونة إذ أتيح اختيار صاحب الحق وإمكانية التحويل عقب شطب تسجيل دولي بسبب وقف أثر العلامة الأساسية.

استخدام نظام مدريد

7. بلغ إجمالي عدد الطلبات الدولية المودعة بناء على نظام مدريد 273 49 طلباً دولياً في عام 2015 مسجلاً بذلك سادس سنة من الزيادة على التوالي وأعلى عدد من الطلبات الدولية المودعة خلال عام واحد. وفضلاً عن ذلك، "ازداد عدد الطلبات الدولية المودعة سنوياً [على مدار السنوات التسع عشرة الماضية] باستثناء ثلاث سنوات شهدت ركوداً اقتصادياً في أوائل الألفينيات وفي عام 2009".[1]

[1] منشور الويبو رقم 940E/15، الاستعراض السنوي لنظام مدريد لعام 2015، الصفحة 16، المتاح على الموقع الإلكتروني التالي: www.wipo.int/publications/en/details.jsp?id=3918.

الشكل A.1.1 – منحنى الطلبات الدولية

المصدر: قاعدة بيانات إحصاءات الويبو، مارس 2015

8. وعلى الرغم من أن عدد الطلبات الدولية قد ازداد بفضل زيادة عدد الأعضاء في اتحاد مدريد والتوجه التصاعدي العام في طلبات العلامات التجارية المودعة عالمياً، فتجدر الإشارة إلى أن حصة الطلبات المودعة بناء على نظام مدريد قد انخفضت من نحو 70 بالمئة من مجموع إيداعات العلامات التجارية لغير المقيمين في عام 2008 لتصل إلى نحو 60 بالمئة في عام 2013.

الشكل A.1.6 – منحنى الأصناف المحددة في طلبات العلامات التجارية لغير المقيمين بحسب طريقة الإيداع (المباشر أو مدريد)

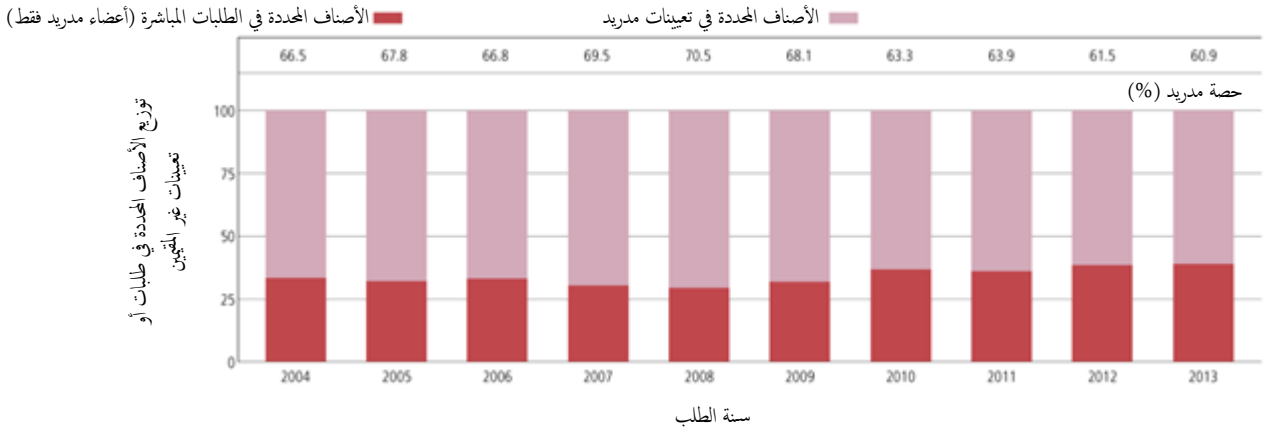

ملحوظة: البيانات الخاصة بالطلبات المباشرة متاحة حتى عام 2013 فقط؛ ومن ثم لم تُدرج بيانات تعيينات مدريد لعام 2014. ويشير المسار المباشر إلى الأصناف المحددة في طلبات أودعها غير مقيمين مباشرة لدى مكاتب الملكية الفكرية الوطنية أو الإقليمية في أعضاء مدريد حصراً. وأما مسار مدريد فيشير إلى الأصناف المحددة في التعيينات التي تلقتها مكاتب عن طريق نظام مدريد. وحرصاً على التبسيط، يشار إلى هذه التعيينات باسم طلبات غير المقيمين الواردة عن طريق نظام مدريد.

المصدر: قاعدة بيانات إحصاءات الويبو، مارس 2015

احتياجات المستخدمين وتطلعاتهم

9. يرى بعض المستخدمين، وفقاً للأدلة التجريبية، أن نظام مدريد لا يلبي جوانب محددة من احتياجاتهم وتطلعاتهم بسبب العوامل التالية تحديداً:

- التغطية الجغرافية غير العالمية بعد؛
- استثناء المستخدمين المحتملين من إيداع طلبات دولية بسبب شروط الأهلية الصارمة؛
- تقييد المستخدمين من خلال اشتراط علامة أساسية، ما يصعب على الشركات الملتمسة الحماية للنسخ الدولية أو الإقليمية من علاماتها التي تختلف لغوياً عن العلامة المستخدمة محلياً؛
- اقتصار السلع والخدمات في الطلب الدولي على تلك المبينة في الطلب الأساسي ما يؤثر في الشركات التي تلتمس الحماية لعلاماتها في أسواق خارجية لسلع وخدمات لا تبيَّن في الطلب الأساسي؛
- عدم كفاية اليقين القانوني بسبب "1" التنفيذ غير الملائم في بعض الأطراف المتعاقدة؛ "2" وصعوبة إنفاذ الحقوق المكتسبة في بعض الأطراف المتعاقدة؛
- التعقيد المفرط بسبب "1" شروط الأطراف المتعاقدة وزيادة تعقيد بيانات المستخدمين وتصنيفهم للسلع والخدمات؛ "2" والتواصل غير الفعال بين المكاتب والمكتب الدولي وأصحاب التسجيلات؛ "3" وجدول الرسوم المعقد؛
- جودة الخدمات التي يوفرها المكتب الدولي أو المكاتب في بعض الأطراف المتعاقدة والتي ينبغي تحسينها.

الحاجة إلى التطوير

10. بغض النظر عن التعديلات الكبيرة التي أدخلها البروتوكول، يتعين مواصلة تطوير نظام مدريد لتلبية احتياجات جميع المستخدمين وتطلعاتهم؛ ويشمل ذلك بخاصة أداء المكاتب دوراً بارزاً على الساحة الدولية للعلامات التجارية.

11. وتنبثق ضرورة تطوير نظام مدريد عن العوامل التالية:

- الأسواق العالمية حقاً؛
- تنوع الدول الأعضاء في شتى القارات وشتى اللغات؛
- التطلعات المتنامية للمستخدمين والمكاتب على حد سواء إلى خدمات أيسر استخداماً وأسرع معالجة ومعقولة التكلفة؛
- اختلاف مستويات المعرفة باختلاف المكاتب إذ يكون بعضها على إلمام أكبر بنظام مدريد مقارنة بغيرها التي لا تزال في بداية الطريق؛
- التكنولوجيا السريعة التقدم.

الغرض من هذه الوثيقة

12. الغرض الرئيسي من هذه الوثيقة هو عرض مجموعة من الخيارات يرى المكتب الدولي أنها قد تلبي الاحتياجات والتطلعات المذكورة آنفاً. وتغطي هذه الخيارات نطاقاً واسعاً إذ تخص أولاً تصميم نظام مدريد نفسه؛ وثانياً التشغيل العملي للمكاتب (مكتب المنشأ ومكتب الطرف المتعاقد المعيَّن) وللمكتب الدولي؛ وثالثاً المكاتب والمكتب الدولي كليهما.

13. وسيتطلب تنفيذ بعض الخيارات المبيَّنة فيما يلي إدخال تغييرات على البروتوكول واللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكوله (المشار إليها فيما يلي باسم "اللائحة التنفيذية المشتركة") أو كليهما أو على التشريعات أو اللوائح الوطنية أو الإقليمية التي تنظم هذا التنفيذ. وسيتطلب تنفيذ خيارات أخرى إجراء تغييرات تنفيذية وتعزيز الشفافية.

14. وتهدف هذه الوثيقة إلى ما يلي:

"1" جرد الخيارات المتاحة دون التطرق إلى تفاصيلها؛

"2" توضيح المناقشات المقبلة للبت في إدراج خيارات أخرى أو حذف بعض من الخيارات القائمة؛

"3" تحديد أولويات العمل في الدورات المقبلة للفريق العامل و/أو مائدته المستديرة.

15. ولعل إرشادات الفريق العامل بشأن الخيارات التي ينبغي مناقشاتها ستمكن المكتب الدولي من إجراء تحليل معمق وتقديم نتائجه إلى الفريق العامل أو مائدته المستديرة كي يناقشها خلال دوراته المقبلة.

16. وعليه، ترمي هذه الوثيقة إلى أن إرساء أساس يرشد التطور الاستراتيجي المحتمل على الأجل الطويل لنظام مدريد.

ثانياً. التغطية الجغرافية لنظام مدريد

17. كلما توسعت التغطية الجغرافية لنظام مدريد ازدادت قيمته إذ يتسنى الحصول على الحماية في بلدان أكثر عن طريق طلب واحد وإدارة كل الحقوق إدارة مركزية.

18. وأحرز توسع الأعضاء في البروتوكول تقدماً إيجابياً للغاية خلال السنوات الماضية. واستناداً إلى الخطة الحالية والمعلومات الراهنة، يرجح أن تكون غالبية البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا أعضاء في النظام بحلول نهاية عام 2017. وفضلاً عن ذلك، يتوقع أن تنضم عدة بلدان أخرى بحلول عام 2018 ومنها كندا وربما جنوب أفريقيا.

19. فبعبارة أخرى، سيتمتع نظام مدريد بعد سنتين أو ثلاث بتغطية جغرافية ممتازة وسيصل إلى أقصى حدود التوسع في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية.

20. وعليه ينبغي أن يكون التركيز الاستراتيجي المقبل على البلدان في أمريكا اللاتينية ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.[2]

[2] البحرين وعمان عضوان في نظام مدريد.

ثالثاً. خيارات بشأن تصميم نظام مدريد

أهلية إيداع طلب دولي

21. يجب أن يكون المودع أهلاً لإيداع طلب دولي أي أن يتمتع بحقوق المعاملة الوطنية أو يملك مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في الطرف المتعاقد حيث يمتلك العلامة الأساسية.

22. والخيار هو بحث سبل تخفيف شرط الأهلية أو إلغائه عن طريق تخفيف شرط الصلة لإيداع طلب دولي.

23. وقد يتطلب تنفيذ هذا الخيار مراجعة البروتوكول واللائحة التنفيذية المشتركة.

شرط العلامة الأساسية

(أ) العلامة

24. إذا استحال إلغاء ضرورة امتلاك علامة أساسية، فيجدر بحث المعايير التي ينبغي استخدامها لتحديد إذا كانت العلامة الواردة في الطلب الدولي هي علامة أساسية.

25. وقد ناقش فريق مدريد العامل في مائدته المستديرة لعام 2015 مسألة اعتبار العلامات المختلفة الخطوط العلامة ذاتها لأغراض التصديق.[3] وقامت هذه المناقشة على أن مفهوم "التطابق" الوارد في المادة 3(1) من البروتوكول قد استُبدل بالمفهوم الأكثر صرامة لأن تكون العلامة محل الطلب الدولي هي العلامة "ذاتها" في القاعدة 9(5)(د)"4" من اللائحة التنفيذية المشتركة. وتبيَّن من المناقشة أن المكاتب تتبع مبادئ صرامة مختلفة في تحديد تطابق العلامتين في إجراء التصديق. وقد يكون من المفيد بحث إمكانية مواءمة البروتوكول واللائحة التنفيذية المشتركة بغية تمكين أصحاب العلامات من إيداع طلبات دولية لعلامات يرى مكتب المنشأ أنها تتوافق في جوهرها مع مفهوم العلامة الأساسية. ويمكن استكمال هذا البحث بتحليل مقارنة للممارسات الراهنة في مختلف المكاتب.

26. وقد يتطلب تنفيذ هذا الخيار الاتفاق على تفسير مفهوم التطابق الوارد في المادة 3(1) من البروتوكول عن طريق بيان تفسيري فضلاً عن مراجعة اللائحة التنفيذية المشتركة.

(ب) نطاق قائمة السلع والخدمات

27. يُفترض ألا تكون قائمة السلع والخدمات في الطلب الدولي (القائمة الأساسية) أوسع نطاقاً من قائمة السلع والخدمات في الطلب الأساسي. ويمكن للمودع أن ينتقص من القائمة الأساسية للأطراف المتعاقدة المعيَّنة ولكن لا يمكنه أن يوسعها نطاقاً. ويؤثر ذلك سلباً على أصحاب العلامات الراغبين في حماية علاماتهم واستخدامها في أسواق خارجية لسلع أو خدمات لا يغطيها الطلب الأساسي.

28. ونظراً إلى زيادة تنوع الثقافات والممارسات في مجال العلامات التجارية بفضل زيادة عدد الأعضاء في نظام مدريد وما طرحه هذا التطور من تحديات أمام زيادة المواءمة الموضوعية في هذا المجال، فقد يكون من المفيد بحث أوجه المرونة الممكنة في تطابق قائمة السلع والخدمات للطلب الأساسي مع القائمة الواردة في الطلب الدولي. إذ إن "فصل" قائمتي السلع والخدمات سيمنح أصحاب العلامات التجارية المزيد من المرونة في استراتيجيات الحماية التي يعتمدونها في مختلف الأسواق الخارجية.

[3] انظر الوثيقة MM/LD/WG/13/RT/PPT3 "هل يمكن اعتبار العلامات المختلفة الخطوط العلامة ذاتها لأغراض التصديق؟" المتاحة على الموقع الإلكتروني التالي: www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=37742.

29. وقد يتطلب تنفيذ هذا الخيار مراجعة البروتوكول واللائحة التنفيذية المشتركة.

أنواع جديدة من العلامات

30. ينص البرتوكول على التسجيل الدولي للعلامة محل التسجيل أو الواردة في طلب تسجيل مودع لدى مكتب الطرف المتعاقد. ولكن لا يحدد البروتوكول أنواعاً معينة من العلامات وعليه يمكن لنظام مدريد أن يتكيف مع أنواع جديدة من العلامات.

31. ويمكن إدراج أنواع جديدة من العلامات عن طريق إجراء استعراض شامل للإطار القانوني للبروتوكول ولممارسات المكتب الدولي. وقد يغطي هذا الاستعراض على الأقل الأنواع الجديدة للعلامات المذكورة في معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات.

32. ولن يفرض إدراج أنواع جديدة من العلامات أي التزامات على الأطراف المتعاقدة في البروتوكول؛ إذ ستخضع حماية هذه الأنواع من العلامات للقوانين السارية. وينطبق هذا الوضع حالياً إذ تصدق الأطراف المتعاقدة على الطلبات الدولية وترسلها وفقاً لأحكام البروتوكول ولكنها تمنح الحماية للعلامات محل التسجيل الدولي التي تعيَّن فيها طرفاً متعاقداً وفقاً لأحكام البروتوكول والقوانين الوطنية السارية.

33. وقد يتطلب تنفيذ هذا الخيار مراجعة اللائحة التنفيذية المشتركة والتعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكول الاتفاق (المشار إليها فيما يلي باسم "التعليمات الإدارية") والاستمارات فضلاً عن تغيير الممارسات والبنى الراهنة.

استيفاء الشروط

34. يمنح نظام مدريد للمودعين وأصحاب العلامات خيار إدراج معلومات أو بيانات في الطلب الدولي أو في التعيين اللاحق قد تكون إلزامية بموجب القوانين المحلية في أطراف متعاقدة محددة. فقد يُشترط على المودع أو صاحب العلامة أن يذكر جنسيته أو أن يقدِّم ترجمة لعلامته مثلاً.

35. وعليه، فقد تُعتمد أوجه مرونة إضافية لتمكين المودعين وأصحاب العلامات من استيفاء الشروط الإضافية المنصوص عليها في القوانين المحلية للأطراف المتعاقدة المعيَّنة.

36. وقد يتطلب تنفيذ هذا الخيار مراجعة اللائحة التنفيذية المشتركة والتعليمات الإدارية والاستمارات فضلاً عن تغيير الممارسات والبنى الراهنة.

التبعية

37. إن أصحاب العلامات التجارية الذين يودعون طلباً لدى مكتب المنشأ لاستخدامه كطلب أساسي لإيداع طلب دولي حصراً يتعرضون لخطر الشطب بسبب عدم استخدام العلامة الأساسية. وقد يصبح هذا الخطر حقيقة في عدد من الأطراف المتعاقدة بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل الطلب الأساسي وهي المهلة الدنيا المنصوص عليها في المادة 19 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) في حين تبلغ مدة التبعية خمس سنوات.

38. وإذا استحال إلغاء التبعية أو تعليق أحكامها، فقد يُنظر في تقليص مدة التبعية إلى أقل من ثلاث سنوات مثلاً.

39. وفضلاً عن ذلك، يمكن رهن شطب التسجيل الدولي بتوقف أثر العلامة الأساسية كلياً أو ببعض الأسباب مثل سوء النية.

40. وقد يتطلب تنفيذ هذا الخيار مراجعة البروتوكول واللائحة التنفيذية المشتركة.

التحويل

41. يُعدُّ إجراء التحويل إجراءً ثقيلاً ومكلفاً. فقد تكون المهلة الزمنية لإيداع طلب وطني أو إقليمي على أساس التحويل – أي في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ شطب التسجيل الدولي – مهلة قصيرة نظراً إلى شرط الحصول على تمثيل لإيداع الطلب. وعليه، ينبغي النظر في إجراء بديل لتحويل التسجيلات الدولية المشطوبة حيث يتولى المكتب الدولي كل الإجراءات الشكلية.

42. وقد يتطلب تنفيذ هذا الخيار مراجعة البروتوكول واللائحة التنفيذية المشتركة.

الاستعاضة

43. لعل الاستعاضة سمة مفيدة للغاية بالنسبة إلى أصحاب الحقوق الراغبين في الاستفادة من سمات الإدارة المركزية لنظام مدريد دون اللجوء إلى الإيداع المركزي.

44. ويمكن الحصول على تسجيلات وطنية أو إقليمية عن طريق الإيداعات المباشرة بموجب نظام مدريد باللجوء إلى إجراء الاستعاضة. ولكن من الناحية العملية، لا يُنتفع بعد بكامل إمكانات هذا الإجراء. ويناقش الفريق العامل هذه المسألة حالياً.[4]

45. وقد يتطلب تنفيذ هذا الخيار موضع مناقشة الفريق العامل مراجعة اللائحة التنفيذية المشتركة. وقد يتطلب تنفيذ أية خيارات أخرى مراجعة البروتوكول.

التقسيم والدمج فيما يتعلق بالتسجيل الدولي

46. تنص المادة 4 من البروتوكول على أن للتسجيل الدولي الأثر ذاته للتسجيل الذي أجري لدى مكتب طرف متعاقد معيَّن. وعليه فإن أحد المبادئ التوجيهية لنظام مدريد هي أنه لا ينبغي تمييز أصحاب التسجيلات الوطنية أو الإقليمية على أصحاب التسجيلات الدولية. وأرشد هذا المبدأ مثلاً إدخال البيان الإلزامي بمنح الحماية.

47. ويناقش الفريق العامل حالياً إمكانية إدراج التقسيم والدمج فيما يتعلق بالتسجيلات الدولية في طرف متعاقد معيَّن.[5] ويحدث ذلك عادة عندما يتلقى صاحب العلامة رفضاً جزئياً مؤقتاً ويرغب في فصل الجزء غير المرفوض للحصول على الحماية وإنفاذ حقوقه مع الطعن في الجزء المرفوض من التسجيل الدولي.

48. ويمكن للفريق العامل أن يحدد حالات أخرى يتعرض فيها أصحاب التسجيلات الدولية للإجحاف وأن يقترح سبلاً لمعالجة هذا الوضع.

49. وقد يتطلب تنفيذ هذا الخيار مراجعة اللائحة التنفيذية المشتركة.

---

[4] انظر الوثيقة MM/LD/WG/14/2 "تعديلات مقترحة فيما يتعلق باللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكوله".

[5] انظر الوثيقة MM/LD/WG/14/3 "اقتراح لإضافة إمكانية تدوين التقسيم والدمج فيما يتعلق بالتسجيل الدولي".

مواءمة المهلة الزمنية للرد على الرفض المؤقت

50. وفقاً لأحكام القاعدة 17(2)"7" من اللائحة التنفيذية المشتركة، ينبغي لإخطار الرفض المؤقت أن يحدد مهلة الزمنية "تكون معقولة حسب ظروف الحال" لتقديم التماس لإعادة فحص الرفض المؤقت أو الطعن فيه أو تقديم رد عليه. وتختلف المهلة الزمنية وطريقة حسابها باختلاف الأطراف المتعاقدة. وقد تكون المهلة الزمنية المحددة غير كافية عندما يُشترط التمثيل المحلي مثلاً.

51. وكشفت مناقشات المائدة المستديرة لفريق مدريد العامل في عام 2014 أن المهل الزمنية التي تحددها المكاتب تتراوح بين 15 يوماً و 15 شهراً وأن المكاتب تحسب هذه المهل الزمنية بطريقة مختلفة إما "1" اعتباراً من تاريخ إرسال المكتب للإخطار إلى المكتب الدولي؛ "2" أو من تاريخ إرسال المكتب الدولي للإخطار إلى صاحب العلامة؛ "3" أو من تاريخ تلقي صاحب التسجيل للإخطار.[6]

52. وعليه، فإن مواءمة المهلة الزمنية للرد على الرفض المؤقت وطريقة حساب هذه المهلة الزمنية اعتباراً من تاريخ إرسال المكتب الدولي للإخطار إلى صاحب التسجيل مثلاً ستتيح لأصحاب العلامات المزيد من الوقت لاستيفاء الشروط الوطنية أو الإقليمية للرد على رفض مؤقت.

53. وقد يتطلب تنفيذ هذا الخيار مراجعة اللائحة التنفيذية المشتركة والقوانين الوطنية أو الإقليمية في الأطراف المتعاقدة.

رابعاً. خيارات للمكاتب

ميثاق الالتزام بمدريد وضمان الجودة

54. الشرط الوحيد لكي ينضم طرف متعاقد إلى البروتوكول هو أن يكون عضواً في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية باريس"). ولكن يمكن للأطراف المتعاقدة المنضمة إلى نظام مدريد أن تصدر تعهداً صريحاً بضمان التنفيذ الفعال للبروتوكول من خلال الانضمام إلى ميثاق الالتزام بمدريد.

55. وقد يشمل هذا الميثاق التزامات محددة بتماشي القوانين الوطنية أو الإقليمية مع أحكام اتفاقية باريس والبروتوكول واللائحة التنفيذية المشتركة وأي التزامات أخرى بموجب معاهدة؛ وتنفيذ الإجراءات الوطنية وفقاً لأحكام البروتوكول؛ والامتثال لمعايير تصنيف محددة؛ وضمان اتساق مهلة معالجة المعاملات المتعلقة بالبروتوكول مع مهلة معالجة الطلبات أو الالتماسات المودعة لدى المكتب مباشرةً؛ وبناء القدرات لدى السلطات القضائية والجمركية؛ وتوافر المعلومات.

56. ويمكن للأطراف المتعاقدة أن تخضع أيضاً على أساس طوعي لبرنامج ضمان جودة يديره المكتب الدولي. والهدف من البرنامج هو إرشاد الطرف المتعاقد بشأن امتثاله لميثاق الالتزام بمدريد. ويمكن لأي طرف مهتم أن يسلط الضوء على أوجه الخلل التي لاحظها كي يدونها المكتب الدولي وينشرها.

57. وقد يتطلب تنفيذ هذا الخيار مراجعة القوانين و/أو اللوائح و/أو الممارسات الوطنية أو الإقليمية في الأطراف المتعاقدة وإبرام اتفاق بين الطرف المتعاقد المعني والمكتب الدولي قد يتخذ شكل مذكرة تفاهم.

[6] انظر الوثيقة MM/LD/WG/12/RT/P2_ROENNING "معلومات عن الرفض المؤقت" المتاحة على الموقع الإلكتروني التالي: www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=33964.

المسار السريع

58. توفر بعض المكاتب خدمة المسار السريع للطلبات التي تستوفي بعض الشروط المحددة مثل الطلبات المدفوعة مقدماً التي تضم قائمة سلع وخدمات من قاعدة بيانات لإشارات مقبولة للسلع والخدمات. وتنتفع هذه الطلبات بمهل معالجة أقصر. ويمكن للمكاتب أن تلتزم أيضاً بهذه الخدمة للتعيينات بموجب نظام مدريد. ويمكن للمكتب الدولي أن يلتزم التزاماً مماثلاً بالاستفادة من أوجه التآزر مع قاعدة بيانات مدريد للسلع والخدمات.

59. وقد يتطلب تنفيذ هذا الخيار مراجعة القوانين و/أو اللوائح و/أو الممارسات الوطنية أو المحلية في الطرف المتعاقد.

خامساً. خيارات للمكتب الدولي

ممارسات الفحص

60. ينبغي للمكتب الدولي أن ينشر ممارسات الفحص فيه الخاصة بجميع المعاملات المتعلقة بنظام مدريد. وينبغي لهذه الممارسات أن تقوم على دليل الفحص الداخلي المتوافر.

61. وقد بدأ العمل على الممارسات المتعلقة بتنفيذ القاعدتين 12 و13 من اللائحة التنفيذية المشتركة. وستقدَّم نتائج هذا العمل إلى فريق مدريد العامل في مائدته المستديرة المزمع عقدها في يونيو 2016.

62. وبعد نشر ممارسات الفحص في المكتب الدولي، يمكن أن تسبق أية تغييرات جوهرية في هذه الممارسات عقد مشاورات مع المستخدمين والمكاتب.

63. وقد يتطلب تنفيذ هذا الخيار أن يستحدث المكتب الدولي ممارسة جديدة.

إطار الأداء

64. يمكن نشر معلومات عن أداء المكتب الدولي على أساس منتظم. ويمكن للمكتب الدولي أن ينشر مثلاً معلومات عن معدلات المعالجة لجميع المعاملات في نظام مدريد[7] بما في ذلك استفسارات العملاء والشكاوى الرسمية؛ ومعدلات الأخطاء والمخالفات مع توضيح تفاصيل مصادرها (التصنيف أو البيان أو الرسوم أو غيرها)؛ والامتثال مع ممارسات الفحص المنشورة.

65. وقد يتطلب تنفيذ هذا الخيار أن يستحدث المكتب الدولي ممارسة جديدة.

مهلة معالجة المعاملات الصحيحة

66. يمكن للمكتب الدولي أن يضمن أفضل مهلة معالجة للمعاملات الصحيحة ولا سيما معالجة الطلبات الدولية وطلبات تدوين التغييرات وتدوين القرارات.

67. وقد يتطلب تنفيذ هذا الخيار أن يستحدث المكتب الدولي ممارسة جديدة.

[7] ينشر المكتب الدولي معلومات عن معدلات المعالجة المتوسطة للمعاملات العادية بموجب نظام مدريد. وتتوافر معدلات المعالجة حتى 29 فبراير 2016 على الموقع الإلكتروني التالي: www.wipo.int/madrid/en/news/2015/news_0012.html.

التصويبات

68. تنص القاعدة 28 من اللائحة التنفيذية المشتركة على تصويب الأخطاء في السجل الدولي دون تقديم إرشادات أخرى عن أنواع الأخطاء التي يمكن تصويبها ولا تحديد مهلة زمنية لطلب تصويبها في جميع الحالات. ولا يجوز تصويب بعض الأخطاء المنسوبة إلى مكتب بعد مرور تسعة أشهر على تاريخ نشرها في الجريدة. وأدى تنفيذ هذه القاعدة إلى تصويب أخطاء بعد عدة سنوات من نشرها وإخطار الأطراف المتعاقدة المعنية بذلك. وفي بعض الحالات، أُخطرت مكاتب مجدداً بتسجيل دولي له تاريخ النفاذ الأصلي ولكنه ينطوي على مهلة رفض جديدة.

69. وقد تلزم مراجعة اللائحة التنفيذية المشتركة لتوضيح عدة مسائل تخص التصويبات ومنها أنواع الأخطاء التي يمكن تصويبها واشتمال هذه الأنواع على الأخطاء التي يرتكبها المودع أو صاحب التسجيل.

إجراء المراجعة

70. من شأن نشر ممارسات الفحص زيادة اليقين القانوني. وإضافة إلى ذلك، وضع المكتب الدولي مساراً داخلياً لمعالجة الشكاوى. ومع ذلك، فإن القرارات التي يتخذها المكتب الدولي لا تخضع لمراجعة رسمية.

71. وعليه ينبغي النظر في مدى استصواب استحداث آلية مراجعة رسمية للقرارات التي يتخذها المكتب الدولي وسبل تنفيذ هذه الآلية.

72. وقد يتطلب تنفيذ هذا الخيار مراجعة البروتوكول و/أو اللائحة التنفيذية فضلاً عن تغيير المسارات والبنى الجديدة في المكتب الدولي.

شهادات التسجيل الدولية المحدثة

73. يمكن للمكتب الدولي أن ينظر في جدوى إصدار شهادات تسجيل دولية محدَّثة بناء على الطلب لتوضيح الوضع الراهن للعلامة في كل من الأطراف المتعاقدة المعيَّنة.

74. ويمكن إتاحة الترجمة الآلية لهذه الشهادات بأكبر عدد ممكن من اللغات. وقد تُصدر نسخ أكثر رسمية وجاذبية من هذه الشهادات بناء على طلب أصحاب التسجيلات.

75. وقد يتطلب تنفيذ هذا الخيار مراجعة اللائحة التنفيذية واستحداث المكتب الدولي مساراً جديداً.

استعراض جدول الرسوم وخيارات الرسوم

76. حددت في 1 أبريل 1996 المبالغ الحالية للرسم الأساسي للطلب الدولي والتعيين اللاحق والتجديد وتدوين التغييرات. وفي 1 سبتمبر 2008، ازدادات الرسوم الإضافية والرسوم التكميلية من 73 فرنكاً سويسرياً إلى 100 فرنك سويسري. وعليه، فقد مر أكثر من 20 عاماً على الاستعراض الشامل الماضي لجدول الرسوم.

77. ومن شأن الاستعراض أن يفضي إلى جدول رسوم مبسط وأكثر شفافية بغية تقليص عدد المخالفات وتقديم معلومات أفضل للمودعين وأصحاب التسجيلات والمكاتب.

78. ويتطلب استعراض جدول الرسوم تحليلاً معمقاً وبحثاً مستفيضاً. وينبغي لهذا الاستعراض أن يؤدي إلى ما يلي:

- مجموعة رسوم مبسطة مع حذف أو دمج بعض البنود؛
- تحفيز السلوك المناسب لدى المودعين وأصحاب التسجيلات عن طريق التمييز بين الطلبات والالتماسات الصحيحة وغير الصحيحة ومكافأة الإيداع الإلكتروني أو استخدام قاعدة بيانات الإشارات المقبولة للسلع والخدمات؛
- الحيادية بين المودعين وأصحاب العلامات مع الاستثناء الممكن للطلبات والالتماسات غير الصحيحة؛
- عدم التأثير في ميزانية اتحاد مدريد.

79. وفضلاً عن ذلك، ينبغي توفير سبل تسديد جديدة ومجموعة أوسع من وسائل الدفع الآلي.

80. وقد يتطلب تنفيذ هذا الخيار مراجعة جدول الرسوم وممارسات المكتب الدولي فضلاً عن تخصيص المكتب الدولي للموارد اللازمة.

نظام مدريد الإلكتروني

81. يمكن تخصيص الموارد لتمكين المودعين وأصحاب التسجيلات من أداء جميع المعاملات المتعلقة بنظام مدريد عبر الإنترنت ومعالجة هذه المعاملات آلياً وجعلها شفافة تماماً للمودعين وأصحاب العلامات والمكاتب.

سادساً. خيارات للمكاتب والمكتب الدولي

مواءمة ممارسات التصنيف

82. يعدُّ عدم اتساق الممارسات بين المكاتب والمكتب الدولي من حيث درجة التخصيص وتصنيف السلع والخدمات تحدياً رئيسياً عالمياً يواجه نظام مدريد.

83. وينبغي للمكاتب والمكتب الدولي أن يتعاونا على الحد من هذه المشكلة. ويمكن لهذه الجهود أن تقوم على المبادئ التالية:

- الإقرار بأن مشكلة التصنيف أسهل حلاً من المشكلة الخاصة بدرجة التخصيص مع مراعاة الشروط المختلفة بحسب الولايات القضائية؛
- التزام المكاتب والمكتب الدولي بمواءمة ممارساتها لتسيير نظام مدريد تسييراً سلسلاً؛
- قبول الطرفين للقائمة الأبجدية لتصنيف نيس بوصفها المرجع لجميع الحالات؛
- اتفاق المكاتب على اتباع ممارسة التصنيف التي يتبعها المكتب الدولي ما لم يوجد مانع قانوني وإذا كان الصنف غير وارد في القائمة المذكورة؛
- بذل المكتب الدولي جهوداً كي تتماشى ممارساته مع أحدث التوجهات الدولية وييسر امتثال المكاتب لممارساته؛

84. وينبغي النظر في إمكانية تصريح المكاتب بالالتزام باتباع ممارسة المكتب الدولي فيما يخص التصنيف في إطار إعلان يمكن أن يكون مشفوعاً بتحفظات محددة.

85. وفضلاً عن ذلك ونظراً إلى السلع والخدمات الجديدة التي تظهر في الأسواق بفضل الابتكار، يمكن النظر في وضع آلية تمكن المستخدمين والمكاتب من اقتراح بيانات مقبولة جديدة لتصنيفها وإضافتها إلى قواعد بيانات المكتب الدولي.

86. وقد يتطلب تنفيذ هذا الخيار إبرام اتفاق بين الأطراف المتعاقدة المهتمة والمكتب الدولي على هيئة مذكرة تفاهم.

نظام مدريد الإلكتروني

87. يمكن تخصيص موارد لضمان توافر البيانات الخاصة بمعاملات نظام مدريد والتي يولدها المكتب الدولي وتولدها المكاتب للمودعين وأصحاب التسجيلات والمكاتب وغيرها من الأطراف بأيسر طريقة ممكنة على أساس حقوق انتفاع محددة بعناية.

88. وينبغي للمكتب الدولي والمكاتب أن يبذلا قصارى جهدهما لضمان أن يكون تبادل البيانات إلكترونياً وبصيغة تتيح المعالجة الآلية في أكبر قدر ممكن من الحالات. وسيضمن ذلك تسريع المعالجة وإخطار أصحاب التسجيلات والمكاتب.

89. وأخيراً، يمكن تخصيص موارد لضمان إتاحة الإيداع الإلكتروني للطلبات الدولية لدى كل المكاتب.

90. وقد يتطلب تنفيذ هذا الخيار مراجعة ممارسات المكاتب والمكتب الدولي فضلاً عن تخصيص موارد كافية للأطراف المعنية.

91. إن الفريق العامل مدعو إلى:

"1" أن ينظر في الخيارات المبيَّنة في هذه الوثيقة؛

"2" وأن يذكر الخيارات الأخرى التي ينبغي النظر فيها و/أو الخيارات المبيَّنة في هذه الوثيقة التي ينبغي حذفها؛

"3" وأن يذكر إذا كان سيطلب من المكتب الدولي تحليل أي من هذه الخيارات في إطار وثائق يناقشها الفريق العامل في دوراته المقبلة مع توضيح ترتيب أو أولوية إعداد هذه الوثائق.

[نهاية الوثيقة]